

Distr.: General
11 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081214 081214 14-64321X (A)



البيان

لنجعل حقوق الإنسان للنساء والفتيات حقيقة واقعة الآن

ترحب منظمة العفو الدولية بالفرصة التي توفرها الدورة التاسعة والخمسون للجنة وضع المرأة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويظل منهاج العمل هو الاتفاق الحكومي الأكثر شمولاً حتى الآن حول ما يجب القيام به لتحقيق تمكين المرأة، وإعمال حقوق المرأة، والمساواة الموضوعية بين الجنسين. وقد أكد منهاج مجدداً على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وهي أن حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ومتكامل ولا يتجزأ.

وتحل الذكرى السنوية العشرون لمنهاج العمل في لحظة تاريخية: فهي تتزامن مع الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة والذكرى السنوية الخامسة عشرة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن. وتحل هذه الذكرى أيضاً في الوقت الذي يتفاوض فيه زعماء العالم بشأن الأهداف الإنمائية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥. ويحدث هذا على خلفية الأزمة الاقتصادية العالمية المستمرة، واستمرار التمييز داخل البلدان وفيما بينها، وتنامي رد الفعل المناهض للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان، وعدد من النزاعات المسلحة الحادة التي تُرتكب فيها أعمال العنف القائمة على نوع الجنس وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ضد النساء والفتيات في كل يوم.

وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، يجب على المجتمع الدولي أن يخطط في إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز فيما يتعلق بمنهاج العمل والالتزامات التي تم التعهد بها عند أول تقييم له بعد إكماله السنوات الخمس الأولى. ويجب على الدول أن تجدد الالتزام بمعالجة الثغرات والتحديات في تنفيذه، وتضاعف جهودها لجعل المساواة بين الجنسين حقيقة واقعة بالنسبة للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ويحدد منهاج العمل أهدافاً في ١٢ من مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومات أن تبذل فيها الجهود لإحداث تغييرات ملموسة. وبما أن منهاج العمل قد اعتمد بتوافق الآراء، فإنه يمثل بياناً بالتزام سياسي من قبل الحكومات بالمضي قدماً في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. ولكن، على الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، فإن خطته المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة لا تزال غير مكتملة في الوقت الحالي، بل إنها تواجه اعتراضاً على بعض جوانبها.

ويعيد منهاج العمل التأكيد على التزامات حقوق الإنسان التي قطعتها الدول على نفسها بأن تعمل مع بذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي ترتكبها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول والتحقيق فيها. ويبقى ارتفاع معدلات العنف القائم على نوع الجنس في جميع أنحاء العالم مصدر قلق خطير، وتواجه النساء والفتيات العديد من العوائق في الحصول على العدالة. ويجب على الدول أن تنفذ تدابير فعالة لحماية المرأة من العنف، وأن تضمن التحقيق والملاحقة القضائية في جميع أعمال العنف القائم على نوع الجنس بطريقة تتسم بالفعالية وحسن التوقيت والصرامة؛ وجبر الضرر ودفع التعويضات على النحو المناسب؛ وأن يتعامل نظام العدالة على نحو منصف مع الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس دون تعريضهن لمزيد من الصدمات؛ وأن يحصلن على خدمات الدعم المناسبة.

ويقرّ منهاج العمل بأن "السلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين الرجل والمرأة والتنمية" (انظر الفقرة ١٣١) ويتطلب من الحكومات أن تقوم بحماية حقوق المرأة التي تعيش في أوضاع النزاعات المسلحة وغيرها أو تحت الاحتلال الأجنبي، وأن تقوم بالحد من حالات انتهاك حقوق الإنسان في أوضاع النزاع، وأن توفر الحماية والمساعدة والتدريب للنساء اللاجئات وغيرهن من المشرّدات، وأن تزيد من مشاركة المرأة في حل النزاعات على مستويات صنع القرار.

وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، كانت هناك إنجازات كبيرة، مثل اعتماد قرارات مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن، وتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية التي يتعين عليها البت في الجرائم المتصلة بنوع الجنس.

ولكن النساء والفتيات لا زلن يعانين من جرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف في حالات النزاع بينما يتمتع الجنّة، عموماً، بالإفلات من العقاب. وتُستبعد النساء والفتيات بدرجة كبيرة من عمليات بناء السلام وعمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، ونتيجة لذلك، لا تؤخذ حاجتهن الخاصة بعين الاعتبار، وفي كثير من الأحيان لا يحصلن على فرص مساوية في التعويضات.

ويجب على الدول أن تكثف جهودها لمنع الانتهاكات وحماية حقوق المرأة في أوضاع النزاع وما بعد النزاع بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة. إن المشاركة الكاملة والفعالة من قِبَل المرأة في عمليات صنع السلام وبناء السلام هي أمر حاسم في كسر دوائر العنف والتمييز. والمرأة هي عامل رئيسي في خلق مجتمعات مسالمة

وفي التمكين من التنمية المستدامة. ويتعين على الدول ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنساني في حالات النزاع المسلح، وحصول الضحايا على العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر .

ويجب على الدول أن تنضم، دون تحفظات، إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق النساء والفتيات. كما يجب عليها أن تصدق على معاهدة تجارة الأسلحة وأن تنفذ أحكامها المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس بشكل فعال.

ويهيئ منهاج العمل بالدول إلى أن تتخذ إجراءات لمكافحة العنف ضد النساء الناتج عن الممارسات الضارة أو التقليدية أو العرفية والتعصب الثقافي والتطرف (انظر الفقرة ٢٣٢ ز)). كما يدعو الدول إلى الامتناع عن التذرع ”بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني“ (انظر الفقرة ١٢٤ أ)) لتجنب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة العنف، ويحتوي على العديد من الأحكام المعنية بالقضاء على القوالب النمطية. وتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول القضاء على الممارسات الثقافية القائمة على الأدوار الجنسانية المقبولة. وتستمر النساء والفتيات في المعاناة من العنف القائم على نوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تبررها التقاليد أو الأعراف أو الدين، مثل الزواج القسري والمبكر وزواج الأطفال، وختان الإناث، والجرائم التي ترتكب باسم ما يسمى ”بالشرف“. كما أن النساء المثليات أو مزدوجات الميل الجنسي أو المغايرات الهوية الجنسية، أو اللواتي ينظر إليهن على أنهن كذلك، يصبحن أيضاً هدفاً للتمييز والمضايقة والعنف. ويجب على الدول أن تزيد من جهودها لمكافحة هذه الممارسات. كما يجب على الحكومات أن تقاوم أي محاولات لتميع اللغة بشأن المسائل الجنسانية وحقوق المرأة تحت ستار الإشارة إلى ’القيم التقليدية‘، و ’حماية الأسرة‘، و ’الخصوصيات الثقافية‘، التي تهدد بتقويض الالتزامات القائمة في وثائق حقوق الإنسان الملزمة قانوناً.

ويبين منهاج العمل أن ”حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف“ (انظر الفقرة ٩٦). ولكن لا تزال النساء والفتيات يتعرضن للحرمان من حقوقهن الجنسية والإنجابية، وتحاول بعض الدول، على صعيد الأمم المتحدة، إضعاف وتقويض المعايير المتفق عليها سابقاً بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ويجب على الحكومات دعم حقوق النساء والفتيات في اتخاذ قرارات حرة حول نشاطهن الجنساني وحياتهن الإنجابية، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

كما يجب على الدول إلغاء القوانين التي تحرم ممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية، وأن تكفل توفر المعلومات والسلع والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية المتسمة بالشمول والسرية، وإمكانية الوصول إليها، ورخص أسعارها، وجودة نوعيتها، بالإضافة إلى التثقيف الجنسي القائم على الأدلة. ويجب على الدول أن تضمن إمكانية مشاركة المرأة والفتاة في صياغة السياسات التي تؤثر على نشاطهن الجنساني وعملية الإنجاب، وإمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف فيما يتعلق بالانتهاكات التي تمس حقوقهن الجنسية والإنجابية.

ويؤكد منهاج العمل مجدداً على المعايير الدولية التي تتطلب من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير الإيجابية عند الضرورة، لضمان المشاركة المتساوية للمرأة في عملية اتخاذ القرار في الحياة العامة والسياسية. وفي بعض البلدان، فإن النساء، بوصفهن مشاركات نشطات في العملية السياسية، قد خطون خطوات كبيرة نحو المساواة السياسية والاقتصادية. ولكنهن، في بلدان أخرى، يواجهن رد فعل عنيفاً ومحاولات لعكس مسار مكاسب المرأة نحو المساواة. ولا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في جميع البلدان قبل الوصول إلى المساواة في المشاركة، ويجب على الدول أن تتخذ خطوات فعالة لتنفيذ التزاماتها. كما يجب على الدول تمكين المرأة وجعلها قادرة على المشاركة في صنع القرار والقيادة عن طريق زيادة قدرات المرأة وإمكانية وصولها إلى الموارد، وتحدي علاقات السلطة القائمة حالياً والأدوار المقولبة للجنسين.

إن حماية وتعزيز المدافعات عن حقوق الإنسان هي أمر حاسم بالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة العامة. وتواجه النساء والرجال الذين يدافعون عن حقوق النساء والفتيات في كثير من الأحيان العنف والمضايقة والترهيب في انتهاك لحقوقهم، وخاصة عندما يتحدثون علاقات القوة والأنماط الجنسانية القائمة حالياً.

وتقع على الدول التزامات دولية لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، على نحو ما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق) الذي اعتمد في عام ١٩٩٨، وأعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٨ الذي يركز على المدافعات عن حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تعترف بالدور الرئيسي الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز. كما يجب على الدول أن تهيئ بيئة مواتية للمدافعين تمكنهم من القيام بعملهم الهام من دون تحرش وترهيب وعنف قائم على نوع الجنس من قبل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

ومن الأهمية بمكان أن تُختتم الدورة التاسعة والخمسون للجنة وضع المرأة بنتيجة قوية تعيد التأكيد على التزام الحكومات بمواصلة التصدي للتحديات التي تواجه تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واتخاذ إجراءات ملموسة لضمان أن تتم المحافظة على هذه الالتزامات وتعزيزها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يتماشى مع التزامات الدول بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
